المجاز فليتامل واعترض ايضا بان تعريفه للمجاز يدخل فيه الغلط فلابد من التقييد
بقولنا على وجه يصح واجيب بالتصريح بقوله مع قرينة مانعة عن ارادة معناها اذ
لا منصب في الغلط قرينة على عدم ارادة الموضوع له وهنا غلط [illegible] اشارته الى الكتاب
حيث تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديه قرينة قاطعة [illegible] بالفرس
معناه الموضوع له وكذا اذا قال الكتب هذا الفرس وقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع
الى معنى الكلمة المتضمن للفائدة الى الاستعارة وغيرها لانه ان تضمن المبالغة في التشبيه
فاستعارة والا فغير استعارة وعرف السكاكي الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه
وتريد به اي بالطرف المذكور الاخر اي الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس
المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس
الاسود فتثبت له ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه وكما تقول انشبت المنية
اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها [illegible] اثبات ما يخص المشبه به عني
السبع وهو الاظفار فالشجاع قد اكتسى اسم الاسد كما اكتساه الحيوان المفترس
والمنية قد برزت مع الاظفار في معرض السبع معها فانه كهو [illegible] كما هو شان العارية
فان المستعير يبرز مع العارية في معرض المستعار منه لا يتفاوتان الا بان احدهما
مالك لها والاخر ليس بمالك ويسمى المشبه به سواء كان هو المذكور او المتروك
مستعارا منه ويسمى اسم المشبه به مستعارا ويسمى المشبه [illegible] بالمشبه به مستعارا
له هذا كلامه وهو دال على ان المستعار منه في الاستعارة بالكناية هو [illegible] المتروك له
والمستعار هو لفظ السبع والمستعار له هو المنية وكلامه في مناسبة التسمية [illegible]
بان المستعار هو الاظفار مثلا وسيجيء من كلامه ما ينافي جميع ذلك ففي الجملة قد وقع
منه خبط في تحقيق الاستعارة بالكناية وقسمها اي قسم السكاكي الاستعارة الى المصرح
بها والمكني عنها وعني بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور [illegible] في التحقيقية
به وجعل منها اي من الاستعارة المصرح بها [illegible] التخييلية [illegible]
اليها لان المتبادر الى الفهم من التحقيقية [illegible] والتخييلية ما يكون على القطع وهو قد ذكر

تثبت لها

قسما اخر وسماها المحتمل للتحقيق والتخييل كما ذكرنا في بيت زهير وفسر التحقيقية بما تم
اي بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا وعد التمثيل على سبيل الاستعارة
كما في قولك اراك [illegible] تقدم رجلا وتؤخر اخرى منها اي من التحقيقية حيث قال في قسم
الاستعارة [illegible] بها التحقيقية مع القطع ومن الامثلة استعارة وصف احدى
صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى ورد ذلك بانه اي التمثيل يستلزم
التركيب المنافي للافراد [illegible] فلا يصح عده من الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز المفرد
لان تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين ضرورة وجود
اللازم عند وجود الملزوم وجوابه انه عد التمثيل قسما من مطلق الاستعارة لا من
الاستعارة التي هي مجاز مفرد ولا يلزم من قسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها
ان يكون كل استعارة مجازا مفردا كما يقال الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون
ابيض وقد لا يكون [illegible] وقد دل قطعا على انه لم يجعل مطلق الاستعارة من اقسام المجاز
المفرد المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له انه قال بعد تعريف المجاز ان
المجاز عند السلف قسمان لغوي وعقلي واللغوي قسمان راجع الى معنى الكلمة
وراجع الى حكم الكلمة والراجع الى المعنى قسمان خال عن الفائدة ومتضمن لها والمتضمن
للفائدة قسمان استعارة وغير استعارة وظاهر ان المجاز العقلي والمجاز الراجع الى
حكم الكلمة لا يدخلان في المجاز المعرف بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له [illegible] لم
انه ليس [illegible] نفسه واجيب بتنوع اخرا لا ولان الكلمة قد يطلق على ما يعم المركب ايضا
[illegible] كلمة الله فلا يمتنع حمل الكلمة في تعريف المجاز على اللفظ ليعم المفرد والمركب وفيه
نظر لان استعمال الكلمة في اللفظ مجاز في اصطلاح العربية فلا يصح في التعريف من غير
[illegible] قرينة مع انه صرح بان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز في المفرد سلمنا ذلك
[illegible] فعلى تفسير السكاكي الكلمة بما يعم المفرد والمركب فان اريد بالوضع الوضع بالتحقيق
[illegible] الا انه ليس له وضع شخصي وان اريد ما هو اعم من الشخصي
[illegible] النوعي فقد دخل المجاز في تعريف الحقيقة لانه موضوع بازاء المعنى المجازي

مورده

Copyright © King Saud University